

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٤٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء نقطة شرطة مستديمة

بمنطقة الكيلو ٣١ طريق السويس السخنة

تبع دائرة قسم شرطة عتاقة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية :

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٠ بإنشاء قسم شرطة عتاقة :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠١/٩/١٢ :

قرار

مادة ١ - تنشأ نقطة شرطة مستديمة بمنطقة الكيلو ٣١ بطريق السويس السخنة التابعة لقسم شرطة عتاقة ب مديرية أمن السويس ، وتسمى نقطة شرطة شمال السخنة المستديمة ، ويشتمل اختصاصها المنطقة من الكيلو ١٨ طريق السويس السخنة ، حتى الكيلو ٤٤ من ذات الطريق ، ويتعدد اختصاصها بالحدود الإدارية التالية :

الحد الشمالي : نهاية سور مينا ، الأدبية بالكيلو (١٨) .

الحد الشرقي : ساحل خليج السويس .

الحد القبلي : طريق السخنة الزعفرانة .

الحد الغربي : سلاسل جبال عتاقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تمريناً في ٢٠٠١/٩/٢٢

وزير الداخلية

حسيب العلايلي